

**آيات الطلاق قبل الميس
وفقهها**

إعداد

الأستاذ الدكتور

محمد حسين قنديل

وكيل كلية الشريعة والقانون بدمياط

ورئيس قسم الفقه المقارن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ،
والباعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم -
أجمعين .

وبعد ٠٠٠

فهذه دراسة جديدة في آيات الأحكام أقدمها لقراء الفقه الإسلامي
والمهتمين بالأحكام الفقهية ، ومكتبة الفقه الإسلامي .

وكان سبب هذه الدراسة سؤالاً وجهه لي أحد المهتمين بالدراسات
الفقهية ، وكان نص السؤال ! حكم المرأة أن طلقت قبل الدخول ولم يسم
لها مهراً فهل لها متعة أم لا ؟

وقبل الجواب رجعت إلى القرآن الكريم وتصفحت آيات سورة
البقرة وسورة الأحزاب ، فوجدت أحكام الطلاق قبل الميسى فاكتفت أن
أكتب في أحكام الطلاق قبل الميسى . وجعلت عنوان البحث : «آيات
الطلاق قبل الميسى وفقيها » . وقسمت خطة البحث إلى مقدمة وثلاثة
مباحث وفهرسين أحدهما للبرامج والآخر للموضوعات .

تكلمت في المقدمة عن أهمية الموضوع وخطة البحث .

وخصصت البحث الأول لآياتي سورة البقرة ، فبيّنت الألفاظ وأوجه
القراءات ، وسبب النزول ، وأوجه الاعراب ، وأوجه البلاغية والجمالية
في النص ، وحكمة النص ، ومعناه العام .

وتكلمت في المبحث الثاني عن آية الأحزاب من ناحية اللغة والمعنى ،
وحكمة التشريع وعلاقة آية البقرة بآية الأحزاب .

وخصصت المبحث الثالث للأحكام الفقهية التي وردت في النصوص
القرآنية .

وفي الختام أقرر أن أسلوب هذه الدراسة جديد في طريقة عرضه
ومنهجه .

وأسأل الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم آمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دمنهور في ١٩٩٨/١/١ م

المؤلف

آيات الطلاق قبل المسيح وفقها

قال تعالى : ﴿ لَا جناح علَيْكُمْ أَنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيشَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمُ الْأَنْ يَعْفُوُنَّ أَوْ يَعْفُوُنَّ الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوَا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوَا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الآياتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ من البقرة]

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتَ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْدٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب ٤٩]

المبحث الأول

في آياتي البقرة

الطلب الأول

في معانى المفردات

لا جناح : لا إثم ولا تبعة عليكم ، والمراد لا شيء عليكم .

وهو ابتداء أخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع ، فرض مهراً أو لم يفرض .

ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذوق^(١) وقضاء الشهوة ، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتيسير ثواب الله ، وقد دوام الصحبة وقع في فنوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزاء من هذا الكروه ، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك اذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن .

وقال قوم : (لا جناح عليكم) معناه : لا طلب بجميع المهر ، بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها ، والمتعة لمن لم يفرض لها .

وقال قوم : (لا جناح عليكم) معناه : في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض فخلاف المدخول بها ، إذ غير المدخول بها لا عدة عليها .

(١) جاء ذلك في قوله - ﷺ - : « إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » . رواه ابن جرير . يستنده عن شهر بن حوشب الشامي ؛ وروى الطبراني عن أبي موسى مرفوعاً : « لا الحب الذواقين من الرجال ولا الذواقيات من النساء » وروى الديلمي عن أبي هريرة : « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات » . هامش المحرر الوجيز ٣١٦/٢ ، وقال الهيثمي فيه رأوا لم يسم وبقية استناده حسن . فيض القدير للمناوي . ٢٧٢/٢

وقيل لما كان أمر المهر مؤكدا في الشرع فقد يتوهם أنه لابد من
مهر أما مسمى وأما مهر المثل ، فرفع الحرج عن المطلق في وقت التطبيق
وان لم يكن في النكاح مهر .

ما لم تمسوهن : « ما » بمعنى الذي ، أي ان طلقت النساء اللاتي
لم تمسوهن و (تمسوهن) تجتمعون كنائة ، وفي الحقيقة امساك
الشيء باليد .

أو تفرضوا : أي ولم تفرضوا لهن فرضًا ، أي لم تقدروا لهن مقدار
توجبها على أنفسكم وهو المهر ، أي لا تبعة ولا مسؤولية عليكم باشتم
ولا مهر في الطلاق زمن عدم الميسىس وعدم فرض المهر .

واختلف الناس (٢) في تهذير قوله تعالى : « لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فرضة » .

فمنهم من قال معناها : لا جناح عليكم ان طلقت النساء المفروض لهن
الصدق من قبل الدخول ما لم تمسوهن ، وغير المفروض لهن قبل الفرض .
قال بهذا الطبرى واختاره .

ومنهم من قال معناها : ان طلقت النساء ما لم تمسوهن ولم تفرضوا
لهن فرضة ، واتكون أو بمعنى الواو (٣) .

الثالث : ألا يكون في الكلام حذف ، تهذير لا جناح عليكم ان
طلقت النساء فرضتم أو لم تفرضوا .

(٢) القرطبي ١٠٤/٢ - ١٠٥ ، التفسير المنير ٣٨٣/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢١٦/١ .

وهذه الأقوال ترجع إلى معنين :

أحدهما : أن تكون أو بمعنى الواو .

والثاني : أن يكون في الكلام حذف تقدر به الآية ، وبقى أو على
بابها ، واتكون بمعنى التفضيل والتقسيم والبيان ، ولا ترجع إلى معنى
الواو ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقطِّعْ مِنْهُمْ أَنَّا أَوْ كُفُورًا ،
فَإِنَّا لِلتَّفْضِيلِ ﴾

واحتج من قال أنها بمعنى الواو بأنه عطف عليها بعد ذلك المفروض
لهن ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوِهِنَّ وَقَدْ فَرَضْتُ لَهُنَّ
فِرْضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُ ﴾ ، فهو كأن الأول بيان طلاق المفروض لهن
قبل المسيس لما كروه ، وهذا ظاهره .

والحاصل أن المطلقة بعد الدخول والفرض لها المفروض كاملاً ،
المطلقة قبل الدخول مع الفرض لها نصف المفروض ، والمطلقة قبل الدخول
والفرض لها المتعة لأنها لا شيء لها ، وذلك لغير خاطرها وتطيب نفسها ،
وهذا التفضيل له حظ من النظر الصحيح ^(٤) — والله أعلم —

وامتعوهن : اعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهم .

على ألوسنتكم ، (المفتر) الفقير ، (قدره) أي قدر
الإمكان والطاقة .

متاعاً : أي متعوهن متاعاً بالمعروف ، أي بما عرف في الشرع من
الاقتصاد .

(٤) انظر : هامش المحرر الوجيز ٢١٦/٢

حقاً على المحسنين : أى يحق ذلك عليهم حقاً ، والمحسنين والمتقين

أى على المؤمنين ، أذ ليس للأحد أن يقول : لست بمحسن ولا متقد ،
والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين ، فيحسنون بأداء
فراهن اللهم ويحتسبون معاشرهم حتى لا يدخلوا النار ، فواجباً على الخلق
أجمعين أن يكونوا محسنين متقين^(٥) .

فنصف ما فرضتم : أى فالواجب نصف ما فرضتم ، أى من المهر ،

فالنصف للمرأة والنصف للزوج بجامع .

والنصف الجزء من اثنين .

الآن يعفون أو يغفروا الذي يبيده عقد النكاح : (إلا آن يغفون)

استثناء مقتطع ، لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن .

و (يغفون) معناه يترکن ويصفحن ، وزنه يفعلن ، المعنى إلا آن

يترکن النصف الذي وجب لهم عند الزواج .

والغافلات في هذه الآية كل امرأة تملك أمن نفسها ، فإذا ذكر الله تعالى

لهم في اسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقوقهن فيتصرون فيه بالامضاء

والاسقاط كيف شيئاً ، إذا ملکن أمر أنفسهن أو كن بالغات عاقلات

راشدات .

وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين : ويجوز عفو البكر

التي لا ولی لها .

وحكماء سخنون في المدوفة عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر

لابن القاسم أن وضعها لنصف الصداق لا يجوز .

(٥) الجامع لاحكام القرآن ٢/١٠١١ .

وأما التي في حجر أب أو وصي فلا يجوز وضعها لنصف الصداق
قولاً واحداً ولا خلاف فيه فيما أعلم^(٦) .

أو يغفوا الذي يبيده عقدة النكاح : وهو الولي ، والمعنى : أو يسقط
الولي الذي يلي عقد النكاح ما وجب للمطلقات قبل الدخول من نصف
الصداق ، إن لم يكن مالكات أنفسهن .

والولي : هو الأب في ابنته البكر ، وهو رأى مالك وابن عباس
وجماعة من التابعين .

وقيل : هو الزوج ، وعفوه : تركه ما يعود إليه من نصف المهر الذي
أعطاه للمرأة ويكون المعنى : إلا أن يغفوا المطلقات ، أو يغفوا الزوج عن
نصف الصداق ، فيجعل المهر كله لها . وهو مذهب أبي حنيفة . والشافعى
في الجديدين ، والثورى وابن شيرمة والأوزاعى ، وهو رأى على وشرح
وسعيد بن المسيب .

وحجتهم قوله تعالى : « ولا تنسوا الفضل بينكم » وليس اعطاء
الماء مال غيره فضلاً ، فلا ينطبق على الولي .

وحجة مالك ومن معه : أن الخطاب في أول الآية للأزواج ، فلو أراد
الزوج لقال : أو يغفوا ، ولا موجب لمخالفة مقتضى الظاهر .

ولأن معنى (يغفون) يسقطن وكذلك معنى (يغفوا) يسقط ،
والولي هو الذي يسقط ، أما الزوج فيعطي .

ورجح ابن العربي أن المراد هو الولي .

(٦) المرجع السابق ١٠١٤/٢ .

وقال الزمخشري : والأول ظاهر الصحة ، وتسمية الزيادة على الحق
عفواً فيها نظر^(٧) .

ولا تنسوا الفضل بينكم : أى أن يتفضّل بعضكم على بعض ،
والفضل بالمودة والصلة .

ان الله بما تعملون خير : خير بأعمالكم ، فيجازيكم عليها .

* * *

المطلب الثاني

فى الاعراب

ما لم تمسوهن : ما ، بمعنى الذى ، أى ان ظلّتكم النساء اللاتي لم
تمسوهن وهى هنا اما مصدرية والزمان معها محدود ، تقديره فى زمن
ترك مسنهن ، وقيل هي شرطية أى ان لم تمسوهن .

فرضة : فيها وجهان أظهرهما أنها مفعول به ، وهي بمعنى مفعولة .

والثانى : أن تكون منصوبة على المصدر بمعنى فرضاً ، والراجح
الأول^(٨) .

متاعاً : اسم أقيم مقام التمتع ، وتقديره : حق ذلك حقاً .

على الواسع قدره : جملة من مبتدأ وخبر ، وفيها قولان :
أحدهما أنها لا محل لها من الاعراب بل هي استثنافية بيت حال
المطلق بالنسبة إلى يساره واقتراره .

(٧) التفسير المنبر ٣٨٣/٢ - ٣٨٤ ، حکماً القرآن ٢٢١/١

(٨) الفتوحات الالمية ١٩٢/١

والثاني : أنها في محل نصب على الحال ، والرابط محنوف تقديره وعلى الموسوع منكم

وقد فرضتم لهن فريضة : في موضع نصب على الحال ، وصاحب الحال يجوز أن يكون ضمير الفاعل ، وأن يكون ضميراً مفعول ، لأن الرابط موجود فيهما .

فنصف : القاء جواب الشرط والجملة في محل جزم جواباً للشرط ، وارتفاع نصف على أحد وجهين أما على الابتداء والخبر حينئذ محنوف ، فإن شئت قدرته قبله أي فعليكم ، أو فلهم نصف ، وإن شئت قدرته بعده أي فنصف ما فرضتم عليكم ، أو لهن وأما خبر مبتدأ محنوف تقديره فالواجب نصف .

وما : يعني الذي ويضعف جعلها تكراة موصولة

الآن يغفون : أن حرف ناصب ، والنون في يغفون نون النسوة ، فهي عامة جمع لا عامة رفع ، وأن مع صلتها في تأويل مصدر ، والكلام على حذف أمرين حرف الجر ومضاف للمصدر ، والتقدير إلا في حال عفوهن أو عفو الزوج فلا تتصيف بل يجب الكل أو يسقط الكل .

الآن يغفون : الاستثناء منقطع ، لأن عفوهن عن النصف وسقوطه ليس من جنس استحقاقهن له .

وقيل متصل على أنه استثناء من أعم الأحوال ، أي فنصف ما فرضتم في كل حال إلا في حال عفوهن ، وعلى مذهب سيبويه أن وصلتها لا تكون حالاً ، فتعين أن يكون منقطعاً .

وأن تعفوا : مبتدأ خبره (أقرب للتفوى) (٩)

* * *

(٩) الفتوحات الالهية ١٩٣/١ - ١٩٤ .

المطلب الثالث

في وجوه القراءات (١٠) وسبب النزول

أولاً : وجوه القراءات :

تمسيوهن : قراءة الجمهور ، وقرأ حمزة والكسائي ((تماسوهن))
بضم التاء من باب المفعولة من اثنين وهي على باهها ، فان الفعل من الرجل
والتسكين من المرأة ، ولذلك وصف بالزایمة .

وعلى الموسوع قدره : بالرفع ، وقرأ ابن كثير وفاطح بسكون الدال .

ثانيًا : سبب النزول : فالمعنى على الابتداء كما سبق . واما خبر لم يبدأ محنوف .

وقرأت فرقة بالنسب على تقدير فادفعوا أو أدوا . والجمهور على
كسر نون نصف ، وقرأ جماعة فنصف بضم النون ، وفيه لغة ثلاثة تصيف
بزيادة ياء ، ومنه الحديث ما يلعن مد أحدهم ولا تصيفه .

ثالثاً : سبب النزول :

نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا
ثم طلقها قبل أن يمسها ، فنزلت هذه الآية فقال له النبي أمتها ولو
يقلنسو وآتك (١١) .

* * *

المطلب الرابع

في لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : عبى الحق تبارك وتعالى بالمساس كلامية عن الجماع ،
وهو من الكتابات اللطيفة التي استعملها القرآن الكريم .

(١٠) الفتوحات الالهية ١٩٤٠ - ١٩٩٣ / ١١

(١١) انظر : المراجع السابق .

قال أبو مسلم^(١٢) : وانما كنى تعالى بقوله (تسووهن) عن المعامنة، تأدياً للعباد في اختيار الألفاظ التي يخاطبون بها .

اللطيفة الثانية : الخطاب في قوله تعالى : « وَإِنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » ، وفي قوله : « وَلَا تَنْسِوْ الْفَضْلَ يَنْكُمْ » ، للرجال والنساء جسيعاً ورد بطريق التغليب .

قال الفخر الرازي^(١٣) : (إذا اجتمع الرجال والنساء في الخطاب كانت الغلبة للذكور ، لأن الذكورة أصل ، والتأنيث فرع) .

اللطيفة الثالثة : أوجب الحق تبارك وتعالى المتعة للمطلقة لجبر ايجاش الطلاق ، والتخفيض عن نفسها بالمواهـ بالمال^(١٤) .

* * *

المطلب الخامس

في حكمة التشريع

شرع الله عز وجل المتعة للمطلقة في هاتين الآيتين وجعلها على قدر حال الرجل يساراً واعتاراً ، وذلك لحكمة : وهي أن الطلاق قبل الدخول فيه امتهان للمرأة وسوء سمعة لها ، فإذا هو متاعها حسناً تزول هذه الوحشة ، ويكون ذلك شهادة لها بحسن سمعتها ، وأن الطلاق ما كان بسبب من جهة المرأة وإنما ترجع أسبابه إليه ، وما هذه المتعة إلا اعتراض بفضل المرأة وحسن أخلاقها وعشرتها . وتوفير حسن الصيت وطيب الشهرة لها ، حتى لا تتضرر باحتمال أعراض الخطاب عنها ، وتعكير صفو المستقبل المتظر لها .

(١٢) محاسن التأويل - للقاسمي ٤/٦٢٠ .

(١٣) التفسير الكبير للرازي ٦/١٥٤ .

(١٤) تفسير آيات الأحكام للصابوني ١/٣٧٦ .

وتحظى من النص القرآني أن الإسلام أمر بالمحافظة على الأعراض
بقدر الامكان ، وبصياغة كرامة الناس عن القيل والقال ، ولهذا أمر حتى
في حالة الطلاق بأن لا تنسى العجميل والمودة والاحسان : « ولا تنسوا
الفضل بينكم » ، لأن الروابط في النكاح والمصاهرة روابط مقدسة ،
فينبغى لمن تزوج من أسرة ثم طلق ، ألا ينسى مودة أهل ذلك البيت
وصلتهم .

* * *

المطلب السادس

في المعنى العام للنص

لا شيء عليكم أية الأزواج من الصداق المسمى أو مهر المثل إن لم
يسهم المهر ان طلقت النساء قبل الدخول وقبل تحديد أو تقدير مهر لهن .

رفع الحق تبارك وتعالى الاثم عن الطلاق قبل الدخول ، ثلاثة يتوجهون
أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظوظ ، وأمر بدفع المتعة لهن تطبيقاً
لخطورهن ، على قدر حال الرجل في الغنى والفقير ، وجعله نوعاً من
الاحسان لجبر وحشة الطلاق ، وأما اذا كان الطلاق قبل المساس وقد
ذكر المهر ، فللمطلقة نصف المسمى المفروض الا اذا أسقطت حقها ، أو دفع
 الزوج لها كامل المهر ، أو أسقطت ولی أمرها الحق اذا كانت صغيرة .

ثم ختم المولى سبحانه الآية بالتذكير بعدم نسيان المودة ، والاحسان
والجميل بين الزوجين ، فإذا كان الطلاق قد تم لأسباب ضرورية قاهرة ،
فلا ينبغي أن يكون هذا قاطعاً لروابط المصاهرة ووشائج القربي .

* * *

المبحث الثاني

في آية الأحزاب

الطلب الأول

المناسبة الآية وبيان معانٍ مفرادتها

أولاً : مناسبة الآية لما قبلها :

لما جرت قصة زيد وتقطيقه زينب ، وكانت مدخولاً بها ، وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه بعد اقتضاء عدتها ، خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء ، وبين ذلك الحكم للأمة ، فالمطلقة اذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها ينص الكتاب واجماع الأمة على ذلك كما سيأتي ، فان دخل بها فعليها العدة اجماعاً^(١٥) .

ثانياً : معانٍ المفردات :

نكتحتم : النكاح تارة يطلق على العقد ، وتارة يراد منه الوطء ، والمراد به هنا العقد باتفاق العلماء بدليل قوله تعالى : « من قبلي أن تمسوهن » .

وأصله في اللغةضم والجس ، والنكاح حقيقة في الوطء ، وتقسمية العقد نكاحاً ملابسته له من حيث أنه طريق إليه .

ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله الا في معنى العقد ، لأنّه في معنى الوطء ، وهو من آداب القرآن ، الكتاية عنه بلفظ الملامسة والملامسة والقربان والتغشى والاتيان^(١٦) .

• (١٥) الفرقاطبي ٥٢٨٤/٨ .

• (١٦) انظر : المرجع السابق ٥٢٨٥/٨ .

المؤمنات : هي الشارة التي تأبه ينبغي أن يقع اختيار الأزواج على المؤمنات^(١٧) ، تخيراً للنطقة ، وهذا ليس قيده وإنما هو لرعاة الغالب من حال المؤمنين .

ثم طلقتهن : التراخي هنا ليس قيده ، وفائدة التعبير بضم ازالة ما عسى أن يتوجه من أن تراخيه الطلاق يقدر إمكان الاصابة كما يؤثر في النسب (اذا ادعت أن ما ولد لها منه ومضى قدر زمن مدة الحمل) يؤثر في العدة^(١٨) .

تمسوهن : المراد بالمس هنا (الجماع) بجماع الصهاء ، وهو من باب الكتابة .

عدهن بالبيدة في اللغة : مأخوذه من العدد ، لأن المرأة تعدد الأيام التي تجلسها بعد طلاق زوجها لها) أو وفاته وهي شرعاً ملزمة بخاتمة العدة وهي شرعاً : المدة التي تربص فيها المرأة لمعرفه براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو للتفرج على زوج مات^(١٩) .

فمتعوهن : أئى أعطوهن المتبعة ، وهي ما يتسمى به من مال أو ثياب .

وفي الشرع : كل ما يعطي الزوج لمطلقته أرضاء لها وتخفيها من شدة وقع الطلاق عليه^(٢٠) .

رسوحوهن : أئى طلقوهن ، والتسريح ارسال الشيء ، ومنه تسرير الشعير لخلص البعض من البعض ، وشرح المسائية أرسلها^(٢١) .

(١٧) التفسير المنير ٥٠/٢٢ .

(١٨) الفتوحات الاليمية ٤٤٣/٣ .

(١٩) آيات الأحكام للصلابوني ٢٨٥/٢ .

(٢٠) انظر : المرجع السابق .

(٢١) القرطبي ٩٣٥/٢ .

والمراد هنا : اتركهن وعدم جسمن في منزل الزوجية .

سراحاً جميلاً : أى طلاقاً بالمعروف ، ويكون بالتتفق مع المطلقة بالقول وترك أداتها ، وعدم حرمانها مما وجب لها من حقوق ، والاحسان.

المطلب الثاني

في أعراب النص وأوجه القراءات فيه

أولاً : أعراب النص :

فِيمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْدٍ : (ما) فافية حجازية تعمل عمل ليس ،
(لكم) جار ومحروم خير ليس مقدم ، ((من)) صلة تأدباً مع القرآن
ال الكريم ، وقيل زائدة .

(تعتباونها) صفة العدة .

((سراحاً)) مفعول مطلق ، (جميلاً) صفة له منصوب .

ثانياً - أوجه القراءات فيه : قرأ جمهور القراء (تسوهن) ، وقرأ حمزة ، والكسائي ، وطلحة ،
وابن ثabit ، ((تماسوهن)) ، والمعنى فيهما الجماع ، وهذه العدة إنما هي
لاستثناء الرحم وحفظ النسب في المحمل ، فمن لم تمس فلا يلزم
ذلك فيها .

(٢٢) انظر : آيات الأحكام ٢٨٦/٢

وقرأ جمهور الناس بتشبيه الدال من (تعتلوها) على وزن
تعتدونها من العدد ، وفي بعض النسخ من الصد ، وعلى كل فالمعنى ،
 تستوفون عددها .

وروى ابن أبي زرعة عن ابن كثير (تعتلوها) بالتحقيق من
العدوان ، كأنه قال : فما لكم من عدة تعتدونها عدواً وظلماً لهم .

والقراءة الأولى أشهر عن ابن كثير ، وتحقيق الدال وهم من
أبن أبي زرعة^(٢٣) .

* * *

المطلب الثالث
في المفني العام للنص

يُخاطب الله تعالى عباده المؤمنين فيقول : يا أيها الذين صدقوا بالله
ورسوله إذا عقدتم عقد النكاح على النساء المؤمنات ، ثم أوقتم الطلاق
عليهن من قبل الدخول بهن ، فلا عدة لكم عليهن بأيام تستوفون عددها ،
ولكن قدموا لهم بعد الطلاق متعة وهي كسوة ثلثة أيام وبهن قطيبة
لخاطرهن وتحقيقها لشدة وقع الطلاق عليهم ، وأذن تفارقونهن بالمعروف
فلا تؤذوهن بقول أو عمل ، ولا تحرموهن مما وجب لهم عليكم من
حقوق ، فإن ذلك من مقتضى إيمانكم وطاعتكم الله عز وجل^(٢٤) .

* * *

(٢٣) المحرر الوجيز ٨٣/١٢ - ٨٤ .

(٢٤) التفسير المشير ٤٩/٢٢ - ٥٠ .

المطلب الرابع

في الطلاق التفسيري

١ - اختلف في لفظ النكاح هل هو حقيقة في الوطء ، أو في العقد ، أو فيهما على طريقة الاشتراك .
وكلام صاحب الكشاف في هذا الموضع يشعر بأنه حقيقة في الوطء ، فإنه قال : النكاح الوطء ، وسمية العقد نكاحاً للابسته له من حيث أنه طريق اليه ، ونظيره تسميتهم الخبر اثماً لأنها سبب في اقتراف الاتم .

ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله تعالى الا في معنى العقد ، لأنّه في معنى الوطء ، وهو من آداب القرآن ، الكتابة عنه بلفظ الملامة والملامة والقريان والتغشى والاتيان (٢٥) .

٢ - تخصيص المؤمنات بالذكر في الآية اشارة الى أن المؤمنين ينبغي أن يتخير لنطفته وأن ينكح المؤمنة الظاهرة ، لأنها أشد تحسيناً للدين (٢٦) .

٣ - التعبير (بثم) في الآية دون الفاء أو الواو ، للإشارة الى أن الطلاق ينبغي أن يكون بعد تروى وتفكير طويل ، ولضرورة ملحنة ، لأن الطلاق من الأمور التي يبعضها الله (٢٧) .

٤ - وفي قوله تعالى : « من قبل أن تمسوهن » كنى بالمرأة عن الجماع ، وهذا أدب من آداب القرآن ينبغي على المسلم أن يتأنبه فيكتفى عن كل شيء قبيح أو فاحش .

(٢٥) تفسير فتح القدير ٤/٢٩٠ ، القرطبي ٥٢٨٥/٨ .

(٢٦) التفسير المنير ٢٢/٥٠ .

(٢٧) المفتوحات الالهية ٣/٤٤٣ .

٥ - وفي قوله تعالى : « فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ » استناد العدة إلى الرجال اشارة الى أنها حق للمطلق ، ووجوب العدة على المرأة من أجل الحفاظ على نسب الانسان ، فان الرجل يغادر على ولده ، وبهذا لا يسقى زرمه بماء غيره ، ولكنها على المشهور ليست حقا خالصا للعبد ، بل تعلق بها حق الشارع أيضا ، فان منع النساء بالختلاط الأنساب من حق الله تعالى .

* * *

المطلب الخامس

في حكمة التشريع

بين الحق تبارك وتعالى في هذه الآية أن من طلق قبل الميس ، فليس من حقه أن يمنعها من الزواج بغيره ، لأنها لا عدة عليها لأن العدة اتفا تجب على المرأة لمعرفة براءة الرحم ، وصيانة لحق الزوج لثلا يختلط نسبة بحسب غيره ، ولما كان هذا الطلاق قبل المعاشرة الزوجية ، فلا عدة على المرأة ولا سبيل لزوجها عليها ، ويجب على الزوج أن يحسن معاملة مطلقت ويخلى سبيلها ، ولا يجمع لها بين الاساءتين : اساءة العشرة بسبب الفراق ، واساءة العاملة بمنعها من الزواج لقوله تعالى : « فَشَعُورُهُنَّ وَرَحْوَهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا » .

وبذلك صان المولى جل وعلا كرامة المرأة ولم يفرط في حق الرجل وفسح المجال لكل من الزوجين في الحياة السعيدة الكريمة .

وهذا التشريع لا يكون الا من لدن حكيم خير .

* * *

المطلب السادس

في العلاقة بين آية البقرة وآية الأحزاب

الاختلاف الناس في آية البقرة : « وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِذْ تَسْيِيهُنَّ » . فقال فرقه منها مالك وغيره : أنها محرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التسع إذ يتناولها قوله تعالى : « وَمَتَعُوهُنَّ بِهِ » .

وقال ابن المسمى : سخت آية البقرة الآية التي في الأحزاب ، لأن تلك تضمنت تسع كل من لم يدخل بها .

وقال قتادة : سخت هذه الآية التي قبلها في البقرة .

قال القرطبي^(٢٨) : قول سعيد وقتادة فيه نظر ، لأن شرط النسخ غير موجودة والجمع ممكن .

وقال ابن القاسم في المدوة : كان المتعاق على المطلقة يقوله تعالى^(٢٩) : « وللمطلقات متعاق بالمعروف حقا على المتقين » ، ولغير المدخول بها الآية التي في سورة « الأحزاب » ، فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية ، وأثبت للسفر وض لها نصف ما فرض فقط .

وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور : المتعة لكل مطلقة عموماً ، وهذه الآية « آية البقرة الثانية » إنما بيت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ، ولم يعن بالآلية استقطاع متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض .

(٢٨) تفسير القرطبي ١٠١٢/٢

(٢٩) سورة البقرة (٤١)

وتحمل صاحب التفسير المنير قول أبي ثور على العطاء مطلقاً فقال (٣٠) : « إن ذلك الشيء في صورة الفرض مقدر ينصف المفروض بالنص ، وفي صورة عدم الفرض غير مقدر ، فإن اتفقا على شيء فذاك ، والا قدرهما القاضي باجتهاده على حسب حال الزوجين يساراً وعسراً » .

* * * البحث الثالث

في الأحكام الفقهية

المطلب الأول

في نكاح التفويف (٣١)

تعريفه : هو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق (٣٢) .

قال ابن رشد (٣٣) : أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويف جائز ، قوله تعالى (٣٤) : « لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفترضوا لهن فريضة ثم فدللت هذه الآية على أنه لا وزر أن كان طلاق

(٣٠) التفسير المنير للدكتور وهبة الرحيل ٥٨/٢٢ .

(٣١) المزوجة بغير مهر تسمى مفوضة بكسر الواو وفتحها قمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة مثل مقومة ، ومن فتح أضافه إلى وإليها ، ومعنى التفويف الاعمال لأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه .

(٣٢) والتفويف على ضررين : تفويف بضع ، وتفويف مهر ، فاما تفويف البعض فهو الذي يتم بغير صداق ، وفي هذه الحالة اذا طلقها قبل الدخول وليس لها عليه الا المتعة عند الجمورو . وفي رواية عند الحنابلة لها نصف مهر امثالها . وهذا النوع هو الذي ينصرك اليه اطلاق التفويف . وأما تفويف المهر : فهو ان يجعل الصداق الى رأي الحدهما او رأي اجتنبي ، فهذا لها مهر المثل : المغني ٧١٣/٦ .

(٣٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢١٨/١ .

(٣٤) بذالية المحدث ٤٠/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٣٦ .

(٣٥) آية (٢٣٦) من البقرة .

قبل الدخول في عقد لم يسم فيه مهر، ولا طلاق اذا لم يكن عقداً صحيحاً، فكان هذا دليلاً على أن العقد ينعقد صحيحاً اذ لم يتم مهما فيه، ولو كان المهر شرطاً للصحة ما صلح عقد الزواج من غير تسوية مهرٍ . أما السنة فيما روى أن سألا سيناً عبد الله بن مسعود عن امرأة مات عنها زوجها ، ولم يكن قد فرض لها شيئاً ، فجعل يرده شهراً ، ثم قال : أقول فيه يرأسي فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله ، فإن يك خطأً فمن ابن أم عبد ، وفي رواية فضى ومن الشيطان ، والله ورسوله يريثان ، أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط فقام رجلان ، وقالا : تشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في امرأة يقال لها بروع بنت واشقاً مثل قضيتك هذه ، فسر ابن مسعود - رضي الله عنه - سروا له يسر قط مثله بعد إسلامه ، لما وافق قضاؤه قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم (٣٥) .

ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق ، فصح من غير ذكره كالنفقة (٣٦) .
وسواء ترك ذكر المهر أو شرطاً فهيه مثل أن يقول زوجتك بغير مهر فيقبله كذلك .

ولو قال زوجتك بغير مهر في الحال ولا في الثاني صحيحاً أيضاً (٣٧) .
وقال بعض الشافعية (٣٨) : لا يصح في هذه الصورة ، لأنها تكون كالموهوبية ، وقل الشافعية لا يصح ، لأنه قد صحيحاً فيما إذا قال زوجتك بغير مهر فيصح هنـا ، لأن معناهـا واحد وما صح في أحـدي الصورـتين

(٣٥) صحيح سنن أبي داود ٢/٣٩٧ رقم (٢١٦).

(٣٦) الغني ٦/٧٢.

(٣٧) المجموع ١٨/٥٧.

المساويتين صح في الأخرى وليس كالموهبة، لأن الشرط يفسد ويجب المهر^(٣٨)

فـ **أيضاً** ، **فيما ينافي ذلك** في **النكاح** ، **يتحقق** **فيه** **مقدار** **الموهبة** **في** **كل** **حال** .

وأختلف الفقهاء بعد اتفاقهم على جواز نكاح التغريق في موضعين:

أحدهما : **إذ طلبت الزوجة أن يفرض لها مهر** .

فقالت طائفه : **يفرض لها مهر مثلها** ، **وليس للزوج في ذلك خيار** ،

فإن طلق بعد الحكم ، **فمن هو لا** **من قال** : **لها نصف الصداق** .

ومنهم من قال : **ليس لها شيء** ، **لأن أصل الفرض لم يكن في عقدة النكاح** ، **وهو قول أبي حنيفة وأصحابه** .

وقال مالك وأصحابه : **الزوج بين خيارات ثلاثة** : **اما أن يطلق ولا يفرض** **واما أن يفرض ما تطالبه المرأة به** ، **واما أن يفرض صداق المثل** **ويلزمها** .

وبسبب اختلاف الفقهاء بين من يوجب مهر المثل من غير خيار للزوج إذا طلق بعد طلبها الفرض ، **ومن لا يوجب** ، **اختلافهم في مفهوم قوله تعالى** : **«لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تتمسوهن أو توفرضوا لهن فريضة»** . **هل هذا محمول على العموم في سقوط الصداق سواء كان سبب الطلاق اختلافهم في فرض الصداق أو لم يكن الطلاق سببه الخلاف في ذلك** .

وأيضاً **فهل يفهم من رفع الجناح عن ذلك سقوط المهر في كل حال** ، **أو لا يفهم ذلك فيه احتمال** ، **وان كان الأظهر سقوطه في كل حال** ، **لقوله تعالى** : **«ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقترن قدره»**^(٣٩) .

(٣٨) المغني ٧١٢/٦

(٣٩) انظر : بداية المجتهد ٤١/٢

ولا خلاف نعمته في أنه إذا طلق ابتداءً أنه ليس عليه شيء، وقد كان يجب على من أوجب لها المتعة مع شطر الصداق إذا طلق قبل الدخول في نكاح التفويض وأوجب لها مهر المثل في نكاح التفويض، أن يوجب لها مع المتعة فيه شطر مهر المثل؛ لأن الآية لم ت تعرض بضمها لاستقطاع الصداق في نكاح التفويض، وإنما تعرضت لاباحة الطلاق قبل الفرض، فان كان يوجب نكاح التفويض مهر المثل اذا طلب، فواجب أن يتضمن اذا وقع الطلاق كما يتضمن في المسمى، ولهذا قال مالك انه ليس بلزم فيه مهر المثل مع خيار الزوج^(٤٠).

الحالة الثانية: اذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقيل الدخول بها :

اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : يرى مالك وأصحابه والأوزاعي : أنه ليس لها صداق، ولها المتعة والميراث^(٤١) .

القول الثاني : قال أبو حنيفة وأحمد وداود : لها صداق المثل والميراث^(٤٢) .

وللشافعى قولهان ، أحدهما كالأول ، والآخر كالثانى ، إلا أن المتصور عند أصحابه هو مثل قول مالك^(٤٣) .

سبب الخلاف : معارضة القياس للأثر

(٤٠) انظر : البرجع السابق .

(٤١) مواهب البخل من أدلة خليل ١٠٧/٣ ، بداية المجتهد ٤٢/٢ .

(٤٢) المدائع ٢٩٥/٢ .

(٤٣) المجموع ٢٩/١٨ ، مغني المحتاج ٢٢٨/٣ .

أما الآخر فهو ما روى عن ابن مسعود وقد سبق ذكره .
وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض ، فلما لم يقبض
العوض لم يصح العوض قياساً على البيع .
وبالتالي نلاحظ أن الميراث لا خلاف فيه ، لأن الله تعالى
فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً ، وعقد الزوجية همها صحيح ثابت ،
فورث به للدخوله في عموم النص .

وأما الصداق فإنه يكمل لها مهر مثلها في الصحيح عند الحنابلة ،
وقال به ابن مسعود وابن شبرمة وابن أبي ليلى والشوري وأسحاق (٤٤) .

ودليل هذا : حديث عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — قضى
لأمّة لم يفرض لها زوجها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات . فقال :
لها صداق نسائها لا وكسي ولا شيطط وعلىها العدة ولها الميراث ، فقام
معقل بن سنان الأشعري فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بروع ابنة واشق مثل ما قضيت (٤٥) .

فدل الحديث على أن المرأة التي مات زوجها ولم يفرض لها زوجها
صداقاً لها مهر مثلها .

ولأن الموت يعني يكمل به المسمى ، فكمل به مهر المثل للمفروضة
كالدخنون (٤٦) .

(٤٤) انظر : المغني ٧٢١/٦ .

(٤٥) صحيح سير ابن الداود ٣٩٧/٢ ، نصب الراية ٢٠١/٣ ، وجاء
فيه أن الترمذى قال : حديث حسن صحيح .
(٤٦) المغني ٧٢١/٦ .

ودليل القول الثاني على أنها لا مهر لها: لأنها فرقه ورددت على
تمويض صحيح قبل فرض ومسيس، فلم يجب بها مهر كفرقه الطلاق^(٤٧) .

وهذا القياس غير صحيح لأن الموت يتم به النكاح فيكمل به
الصدق، والطلاق يقطعه ويزنه قبل انتهاءه، ولذلك وجبت العدة بالموت
قبل الدخول ولم تجب بالطلاق، وكيل المسمى باموت ولم يكمل
بالطلاق^(٤٨) .

والراجح ما قال به الحنابلة في أنه يكفل لها مهر مثلها لاستدلالهم
باليسنة، فهي أولى من القياس .

فإن قالوا: الحديث ضعيف؛ لأن راويه مجهول .

قلنا: خرج الحديث المتقدم الترمذى، وقال: حديث ابن مسعود
حديث حسن صحيح، وقد روى عنه من غير وجهه .

المطلب الثاني

في المراد بمهر المثل

قال الحنابلة: لها مهر مثلها من أقاربها .

ودليل هذا: حديث ابن مسعود: «لها مهر نسائها» ونساء أقاربها
لأنها أقرب اليهن^(٤٩) .

(٤٧) المجموع ٥٦/١٨ ، سبل الإسلام ٣١٨/٣ .

(٤٨) المغني ٦/ ٧٢٣ ، البدائع ٢٩٥/٢ .

(٤٩) المغني ٦/ ٧٢٢ .

وقال مالك : تعتبر بسن هي مثل كمالها ومالها وشرفها ولا يختص بأقرباتها ، لأن الأعراض أنها تختلف بذلك دون الأقارب (٥٠) .

وقوله هذا : لا يصح ، لأن المرأة تطلب لحسها كما جاء في الآثار ، وحسها يختص بها أقاربها فيزداد المهر لذلك ويقال ، وقد يكون الحى وأهل القرية لهم عادة في الصداق ورسم مقرر لا يشاركتهم فيه غيرهم ولا يغيرونه يتغير الصفات ، فيكون الاعتبار بذلك دون سائر الصفات (٥١) .

وبعد هذا فإن أرجح رأى الحنابلة لقوة أداته ، وأن أقاربها تعرف بهم لأنها أقرب اليهن ، واعتبارها بستاء عصباتها أولى ، لأنها تساويهن في النسب (٥٢) .

* * *

الطلب الثالث

في حكم الدخول بالمرأة قبل اعطائها شيء

للتعميم في هذه المسألة رأيان :
الأول : قال الحنابلة (٥٣) : يجوز الدخول بالمرأة قبل اعطائناها شيئاً سواء كانت مغوضة أو مسمى لها .
وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعى والثورى والشافعى .

الثانى : روى عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة ومالك (٥٤) :
لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً .

(٥٠) موهب الجليل من أدلة خليل ٣/١٠٧ .

(٥١) انظر : المغني ٦/٧٢٢ .

(٥٢) المجموع ١٨/٥٩ .

(٥٣) المغني ٦/٧٢٠ .

(٥٤) بداية المجتهد ٢/٣٥ .

قال الزهرى : مكنت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً .
وقال ابن عباس : يخلع أحدى عليه ويطلقها إليه .

أدلة الرأى الأول : ١ - حديث عقبة بن عامر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أني أزوجك فلاناً ». قالت : فمَنْ فزوج أهدهما من صاحبه ، فيدخل عليها ولم يفرض لها به صداق (٥٥) .

٢ - قالت عائشة : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً ». رواه ابن ماجه .

٣ - ولأنه عوض في عقد بيعاً وضيّع ، فلم يقف جواز تسليم العوض على قبض شيء منه كالشنف في البيع والأجرة في الاجارة (٥٦) .

أدلة الرأى الثاني : ١ - روى أبو داود رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال له رسول الله : « ليس لك شيء » ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أعطها درعك » ، فاعطاها درعه ، ثم دخل بها » .

ورواه ابن عباس أيضاً قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطها شيئاً ». قال : ما عندي : « أين درعك الحطممية » ؟ رواه أبو داود والنسائي (٥٧) .

(٥٥) صحيح سنن أبي داود ٣٩٨/٢ رقم ١٨٥٩ ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين . رواه الغليل ٤٤٥/٦ .

(٥٦) المغني ٧٢٠/٦ .

(٥٧) صحيح سنن أبي داود ٤٠٠/٢ رقم ١٨٦٥ .

مناقشة أدلة الرأي الثاني^(٥٨) : تحمل رواية أبي داود وأبي عباس على الاستحباب ، فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئاً موافقه للأخبار ولعادة الناس فيما بينهم ، ولتخرج المفوضة عن شبهة الملوهوية ، وليكون ذلك أقطع للخصومه . ويسكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب ، فلا يكون بين القولين فرق والله أعلم .

* * *

المطلب الرابع

ما الحكم أن منعت المرأة نفسها حتى تتسلم صداقها ؟

للمرأة قبل الدخول بها أن تمنع الزوج عن الدخول حتى يعطيها بجمع المهر ثم تسلم نفسها لزوجها ، وإن كانت في بيته ؛ لأن حق المرأة في المهر لم يتغير بالعقد وإنما يتغير بالقبض ، فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة ليتعين كما في البيع^(٥٩) .

قال ابن المنذر^(٦٠) : وأجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تستぬن من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها .

وإن قال الزوج : لا أسلم إليها الصداق حتى أسلماها أجبر الزوج على تسليم الصداق أولاً ثم تجبر هي على تسليم نفسها .

وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة^(٦١) .

(٥٨) المفتى ٦/٧٢١.

(٥٩) البدائع ٢/٢٨٨.

(٦٠) المفتى ٦/٧٢٧.

(٦١) انظر : البدائع ٢/٢٨٨ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ٣/٩٧ .

المفتى ٦/٧٣٧.

الثالث وللشافعية ثلاثة أقوال (٦٢) :

الأول : لا يجبر واحد منهما على التسليم، بل أليه مطلوب بالتسليم

أجير الآخر : يجبره على التسليم، ثم ينفعه بدفعه

الثاني : أنهما يجبران معاً، ويتم التسليم إلى العدل.

الثالث : يجبر البائع على تسليم السلعة إلى المشتري، ثم يجبر المشتري على تسليم الشن إلى البائع

ومذهب الشافعى في هذا كمنهجه في البيع.

دليل الرأى الأول :

- ١ - حديث ابن عباس المتقدم في تزويع على بفاطمة رضى الله عنها
- ٢ - ولأن في اجرارها على تسليم نفسها أولا خطراً أثلاً البعض والامتناع من بذل الصداق، فلا يسكن الرجوع في البعض بخلافة المبع الذي يجب على تسليمه قبل تسليم ثمنه.

والحاق الشافعية الكاج بالبيع مردود للفرق بينهما ولذا نوجح الرأى الأول.

فإذا تقرر هذا فإنها التفقة ما امتنعت بذلك وإن كان معسراً بالصداق؛ لأن امتناعها بحق (٦٣).

وإن كان الصداق مؤجلاً فليس لها منع نفسها قبل قبضه؛ لأن رضاها بتأخيلها رضى بتسليم نفسها قبل قبضه كالثمن المؤجل في البيع.

(٦٢) المجموع ٢٢/١٨ .
٧٧٢ المفنى ٧٣٧/١ .

فإن حل المؤجل قبل تسليم نفسها لم يكن لها منع نفسها أيضاً ؟
لأن التسليم قد وجب عليها واستقر قبل قبضه ، فلم يكن لها أن تمتتع منه.

وإن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فلها منع نفسها قبل قبض العاجل
دون الآجل .

ولأن كان الكل حالاً فلها منع نفسها على ما ذكرنا ، فإن سلمت نفسها
قبل قبضه ثم أرادت منع نفسها حتى تبضه ، ففيها قولان :

الأول : ليس لها ذلك وهو قول مالك والشافعي ، وأبي يوسف
ومحمد .

ودليله : أن التسليم استقر به العوض برضى المسلم ، فلم يكن لها
أن تمتتع منه بعد ذلك كما لورسلم البائع المبيع (٤٤) .

والثاني : لها ذلك ، وبه قال أبو حنيفة .

ووجه هذا : أنه تسليم يوجبه عليها عقد الشكاح فملكت أن تمتتع
منه قبل قبض صداقها .

ولأن المعقود عليها متفاعل البعض ، وما سلمت كل المتفاعل بل بعضها
دوان البعض فهي بالمنع تمتتع عن تسليم ما لم يحصل مسلماً بعد ، فكان
لها ذلك كالباقي إذا سلم بعض المبيع قبل استيفاء الشمن ، كان له حق حبس
الباقي لاستوفى الشمن كذا هذا (٤٥) .

والراجح : ما قال به أبو حنيفة ومن معه لحديث ابن عباس السابق .

(٤٤) البائع ٢/٢٨٨ ، المجموع ١٨/٢٢ ، المدى ٦/٧٣٨ ، البائع ٢٩٠ - ٢٨٩/٢ .

وأن أخذت الصداق فوجدهه معيّنا ، فلها منع نفسها حتى يبدله أو
يعطيها أرشه لأن صداقها صحيح .

وأن لم تعلم عييه حتى سلمت نفسها خرج على الوجهين فيما إذا
سلمت نفسها قبل قبض صداقها ثم بذا لها أن تمتتع .

وكل موضع قلنا لها الامتناع من تسليم نفسها فلها السفر بغرض اذن
الزوج ، لأنه لم يثبت للزوج عليها حق الحبس ، فصارت كمن لا زوج لها .
ولو بقى منه درهم كان كبقاء جميعه ؛ لأن كل من ثبت له الحبس
بجميع البدل ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون^(٦٦) .

* * *

المطلب الخامس

في متعة الطلاق

المتعة لغة : اسم مشتق من المتع ، وهو جسم ما ينتفع أو
يستمتع به^(٦٧) .

وفي الاصطلاح^(٦٨) : مال يجب على الزوج دفعه لأمرأته المفارقة في
الحياة بطلاق وما في معناه بشرط .
وعرفا المالكية : بأنها الاحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقتضى
عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة .

(٦٦) النظر : المغني ٧٣٨/٦ .

(٦٧) المعجم الوسيط ٨٥٣/٢ .

(٦٨) مغني المحتاج ٢٤١/٣ ، القوانين الفقهية ص ١٣٦ - ١٣٧ .

ن، نسألاً والمرد منها، هنالك: هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلًا عنه كما في الموضة، أو يعوضها عن ألم الفراق ^{وهو مذهب عيسى بن عيسى}، ثم يرجع إلى زوجها إن شاء الله تعالى ^{فهو مذهب عيسى بن عيسى}.

ويقتصر هذا المطلب إلى عدة فروع، هي:

- ١- المطلقة قبل الدخول.
- ٢- المطلقة بعد الدخول.
- ٣- المطلقة قبل العقد.
- ٤- المطلقة بعد العقد.

الفرع الأول

في حكم المتعة

يرجع اختلاف الفقهاء في الحكم التكليفي للستنة:

الرأي الأول (٦٩) : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المتعة يجب للمطلقة قبل الدخول، أن لم يجب لها شطر مهرها لأنها كانت موضة ولم يفرض لها شيء.

واختلف أصحاب هذا الرأي في الطلاق الذي يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر، وإنما فرض بعده.

فيري أبو حنيفة ومحمد أن المتعة واجبة.

الرأي الثاني: أبو يوسف والشافعى وأحمد أنه يجب للمطلقة قبل الدخول التي قرضا لها مهر، سواء أكان الفرض فى العقد أم بعده؛ لأن الفرض بعد العقد كالفرض فى العقد ^{وبيه أن المفروض فى العقد ينتصى} فكذا المفروض بعده.

(٦٩) حاشية ابن عابدين ٣٣٥/٢، مفتى المحتاج ٢٤١/٣، كشاف القناع ١٥٧/٥ - ١٥٨، روى عاصم بن عاصم في المفتوى (١٠).

وتحتاج المتعة عند الحنفية في حالة الطلاق بعد الدخول ، والطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لأن المتعة إنما وجبت بذلك عن نصف المهر ، فإذا استحق المسمى أو مهر المثل بعد الدخول ، فلا داعي للمتعة .

الرأي الثاني (٧٠) : قال المالكية وأبو عبيدة وشريح القاضي وغيرهم : تذهب المتعة لكل مطلقة طلاقاً بائناً في نكاح لازم ، الا المختلعة والمفروض لها صداق وطلقت قبل البناء ومخترارة لعيب الزوج ومحيرة وملكة في الطلاق وطلقت نفسها .

سبب الخلاف بين الفقهاء :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في وجوب المتعة أو استحبابها إلى وجود تعارض في ظاهر آيات البقرة وأية الأحزاب .

فمنها ما يوجب المتعة على الأطلاق ، ومنها ما لا يوجب المتعة عند عدم ذكر المهر المفروض لها ، ومنها ما لم ينص على المتعة أصلاً ، فلهذه قوائم الخلاف بين الفقهاء .

أما الآيات الكريمة فهي :

١ - آية الأحزاب : فمتعوهن وسرجوهن سراحًا جميلاً به و

٢ - آية البقرة : وامتعوهن على الموضع قدره وعلى المفترض به
*** الخ .

٣ - آية البقرة : وان طلقسوهن من قبل أن تمسوهن به

*** الخ .

فالآلية الأولى : مطلقة .

(٧٠) جواهر الأكيل ٣٦٥/١ ، القرطبي ١٠٠٨/٢ .

والثانية : مقيدة بقيدين (عدم المنس ، وعدم الفرض) .

والثالثة : أوجبت نصف المهر فقط ، ولم تذكر المتعة .

فمن الفقهاء من جعل آية البقرة مخصوصة لآية الأحزاب ، ويكون المعنى (فسعوهن أن لم يكن مفروضاً لهن المهر في التكاح) ، وبهذا التفسير قال : ابن عباس ، ويوبيده أن المتعة إنما وجبت دفعاً لا يحاش الزوج لها بالطلاق .

فإذا وجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر ، كان ذلك بجابرأ للوحشة ، فلا تجب لها المتعة (٧١) .

أدلة الرأي الأول :

١ - قوله تعالى (٧١) : ﴿لَا جناح علیکم ان طلقن النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن﴾ .

أمر الحق تبارك وتعالى بالمعنة ، والأمر يتضمن الوجوب .

وأيضاً المتعة مقابلة لنصف المهر المضري به بعد هذه الآية في قوله تعالى : ﴿وَإِن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ ، والمتعة بدل عن نصف المهر واجب الأداء في هذه الحالة ، وما يكون بدلًا للواجب يكون واجباً (٧٣) .

٢ - ولأنه قد لحقها بالعقد والطلاق قبل الدخول ابتدال ، فكان لها المتعة بدلًا عن الابتدال (٧٤) .

(٧١) تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢٩٥/٢ .

(٧٢) الآية ٢٣٦ من البقرة .

(٧٣) الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص ٢٠١) .

(٧٤) المجموع ٧١/١٨ .

دليل المزاي الثاني :

قوله تعالى : « حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » ، « حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ » ، فلو كانت واجبة لاطلقها على الخلق أجمعين (٧٥) .

الترجيح : القول الأول أولى ، لأن عمومات الأمر بالامتناع في قوله : « وَمَتَعَوْهُنَّ » وأضافة الامتناع يعني بلا مثلك في قوله : « وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ » أظہر في الوجوب منه في التسلب ، وهو مذهب ابن عباس وفيه جمع بين الأدلة .

وقوله : « عَلَى الْمُتَقِّنِينَ » تأكيد لايجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الاشراك به ومعاصيه ، وقد قال تعالى في القرآن : « هُدٰى لِلْمُتَقِّنِينَ » (٧٦) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفرع الثاني

من وجب لها نصف المهر هل لها متعة أم لا ؟

من وجب لها نصف المهر لم تجب لها متعة سواء كانت ممن سمي لها صداق أو لم يسم لها لكن فرض بعد العقد .

وبهذا قال أبو حنيفة فیمن سمي لها وهو قديم قول الشافعی (٧٧) .

وروى عن أحشد لكل مطلقة متعة ، وروى بذلك عن على ابن

(٧٥) القرطبي ٢/١٠٠٨ .

(٧٦) المرجع السابق .

(٧٧) الهدایة مع شروحها ٢/٤٨٨ ، مفتی الحاج ٣/٢٤١ - ٢٤٢ .

أبي طالب والحسن وصيادة بن جبير وأبي قلابة والزهري وقتادة والضحاك وأبي ثور^(٧٨) . ودليل ذلك : قوله تعالى : **وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ** بالمعروف حقاً على المتقين به ، ولقوله تعالى لنبيل عليه السلام : **قُلْ لَا زَوْجَكَ إِلَى قَوْلِهِ** **فَتَعَالَى أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ** .

وعلى هذه الرواية : لكل مطلقة متاع سواء كانت مفوضة أو مسمى لها مدخولاً بها أو غيرها لما سبق .

وظاهر المذهب أن المتعة لا تجب إلا للمفوضة التي لم يدخل بها إذا طلقت من

قال أبو يكر : كل من روى عن أبي عبد الله فيما أعلم روى أنه لا يحكم بالمتعة إلا من لم يسم لها مهر ، إلا حبلاً فانه روى عن الحمد أن لكل مطلقة متاعاً ، قال أبو يكر : والعمل عليه عندي لو لا توافق الروايات عنه بخلافها .

واستدل الخالية على ما سبق فقالوا^(٧٩) :

قوله تعالى : **لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ طَلَقْتُنِي النِّسَاءُ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ** أو **تَفْرِضُوهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتْعَوْهُنَّ** ، ثم قال : **وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ** **أَنْ تَمْسُوهُنَّ** وقد فرضتم لهم فريضة فنصيف ما فرضتم به ، فشخص الأولى بالمتعة ، والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين ، وإثباته لكل قسم حكماً ، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه ، وهذا يخص ما ذكروه .

(٧٨) المفتى ٧٤٤/٦ .
(٧٩) انظر : المرجع السابق .

ويحتمل أن يحمل الأمر بالمتاع في غير المفروضة على الاستجواب لدلالة الآيتين ذكرناهما على تعني وجوبها جمعاً بين دلالة الآيات والمعنى ، فإنه عوض واجب في عقد ، فإذا سمي فيه عوض صحيح لم يجب غيره كسائر عقود المعاوضة ، وإنما لا يجب لها المتعة قبل الفرقة ولا ما يقوم مقامها فلم يجب لها عند الفرقة كالمتوفى عنها زوجها^(٨٠) .

* * *

الفرع الثالث

في مقدار المتعة

لم يرد نص في اقدير المتعة ، فاجتهاد الفقهاء في مقدارها :

فقرر الحنفية^(٨١) : إنها ثلاثة أثواب [درع ، وخمسار ، وملحضة (ما تلتخفف به المرأة من رأسها إلى قدمها)] .

ودليل هذا : قوله تعالى : [متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين به ، والمتعة اسم للعرض في العرف ، ولأن لا يجب الأثواب ظير في أصول الشرع وهو الكسوة التي يجب لها حال قيام السكاكح والعدة ، وأدنى ما تكتسي به المرأة وتستتر به عند الخروج ثلاثة أثواب] .

وقال مالك : ليس للمتعة حد معروف في قليلها ولا كثيرها^(٨٢) .

وقال الشافعية^(٨٣) : المستحب أن تكون المتعة خادماً أو متنعة أو ثلاثة درهماً .

(٨٠) المرجع السابق .

(٨١) البدائع ٣٠٤/٢ .

(٨٢) الفرطبي ١٠٩/٢ .

(٨٣) المجموع ٧٤/١٨ .

لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال يسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا بِخَادِمٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ «فَبِشَيْابٍ» ، وَعَنْ أَبْنَ عَمْرٍ - رضى الله عنه - قَالَ : «يَسْتَعْمِلُهَا بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا» ، وَرَوَى عَنْهُ قَالَ : «يَسْتَعْمِلُهَا بِجَارِيَةٍ» .

وللحنابلة في ذلك ثلاثة روايات (٨٤) :

الأولى : أَعْلَاهَا خَادِمًا إِذَا كَانَ مُؤْسِرًا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا مَتَعْمِلُهَا كَسْوَتَهَا درعاً وَخِماراً وَقُوْبَا تَصْلِي فِيهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

الثانية : يَرْجِعُ فِي تَقْدِيرِهَا إِلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْوَالُهُ لِمَ يَرِدُ الْمُشْرِعُ بِتَقْدِيرِهِ ، وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِجْتِهَادِ ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْحَاكِمِ كَسَائِرِ الْمُجَهَّدَاتِ .

الثالثة : أَنَّهَا مُقْدَرَةٌ بِمَا يَصَادِقُ نَصَفَ مَهْرِ الْمُثْلِ ؛ لِأَنَّهَا بَدْلٌ عَنْهُ ، فَيَجِبُ أَنْ تَقْدِرَ بِهِ .

وهذه الرواية تضعف لوجهين :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ نَصَفَ الْكِتَابِ يَقْتَضِي تَقْدِيرَهَا بِحَالِ الزَّوْجِ وَتَقْدِيرَهَا بِنَصَفِ مَهْرِ الْمُثْلِ يَوْجِبُ اعْتِبارَهَا بِحَالِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ مَهْرَهَا مُعْتَدِلٌ بِهَا لَا بِزَوْجِهَا .

الثاني : أَنَّا لَوْ قَدِرْنَا هَذِهِ بِنَصَفِ الْمَهْرِ لَكَانَ تَصْفُ الْمَهْرُ إِذَا لَيْسَ الْمَهْرُ مُعِينًا فِي شَيْءٍ وَلَا مُتَعْدِلًا .

وقال أَبْنُ عَمْرٍ : أَدْنَى مَا يَجْزِيءُ فِي الْمُتَعْدِلَةِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا أَوْ شَبَهُهَا .

وقال أَبْنُ عَبَّاسٍ : أَرْفِعْ الْمُتَعْدِلَةَ خَادِمًا ثُمَّ كَسْوَةً ثُمَّ تَهْقِيمًا .

(٨٤) المغني ٧١٧/٦ .

وقال الحسين بن علي متع كل بقدرها ، هذا بحاجة إلى وهذا بأثوابها وهذا
بثوابها وهذا بنتها . **ومن المفهوم أن المقصود هنا هو إثبات صحة**
قوله تعالى : « على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره » .
ومتع الحسن بن علي على بعشرين ألفاً وزقاق من عسل .

والراجح ترك التحديد ، والأأخذ بقوله تعالى : « على الموسوع قدره
وعلى المقتدر قدره » ، أي يرجع في ذلك إلى حال يسار الزوج واعتباره .
وقال القرطبي (٨٥) : والراجح ترك التحديد ، والله بحقائق الأمور

عليهم .

* * *

الفرع الرابع

من تعتبر المتعة بهما ؟

الختلف العلماء في هذا على أقوال :

القول الأول (٨٦) : قدر المتعة يعتبر بحال الرجل في يساره واعتباره .

وهو قول المالكية والحنابلة ، وأبي يوسف من الحنفية ، ووجه
عند الشافعية ، واستدلوا بقوله تعالى : « على الموسوع قدره وعلى المقتدر
قدرها » ، وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف : (٨٧)

القول الثاني : تعتبر بحال المرأة في يسارها واعتبارها .

وهو قول عند الشافعى .

(٨٥) القرطبي ١٤٠/٢ .

(٨٦) القوانيين الفقهية ص ١٣٦ ، المغني ٧١٧/٦ ، البدائع ٣٠٤/٢ ،
المجموع ٧٤/١٨ .

ودليل هذا : أن المتعة بدل عن المهر » بدليل أنه لو كان هناك مهر لم تجب لها متعة والمهر معتبر بحالها فكذلك المتعة^(٨٧) .

القول الثالث(٨٨) : ذهب الحنفية إلى أنه يعتبر حالهما من الأعسار واليسار كالنفقة .

ووجه هذا : أن الله تعالى اعتبر في المتعة شيئاً واحداً : حال الرجل في يساره واعساره كما ورد في الآية السابقة .

والثاني : أن يكون مع ذلك بالمعروف بقوله : « متعة بالمعروف » فالاعتراض فيها حال الرجل دون حالها عسى أن لا يكون بالمعروف ؛ لأنه يتضمن أنه لو تزوج رجل امرأتين أحدهما شريفة والأخرى مولاة دنسة ثم طلقهما قبل الدخول بهما ولم يسم لهما أن يستروا في المتعة باعتبار حال الرجل ، وهذا منكر في عادات الناس لا معروف فيكون خلاف النص .

والراجح : الرأى الأول ؛ لأنه لو اعتبر حال المرأة لخلاف نص القرآن في أنه على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره . ونص القرآن لا يجوز مخالفته ، ولهذا رجحنا الرأى الأول . والله أعلم بالصواب .

المطلب السادس

في حكم الخلوة الصحبية^(٨٩) .
أن خلا الزوج بها وهي يجتمعها ، فهل حكم العلوة حكم الوط في تقرير المهر ووجوب العدة

(٨٧) المجموع ٧٤/١٨ .

(٨٨) البدائع ٣٠٤/٢ .

(٨٩) الخلوة الصحيحة : هي أن يجتمع الزوجان وحدهما في مكان

اختلف الفقهاء:

١ - قال أصحاب الرأي وأ Malik أن الرجل إذا خلا بأمره بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليه العدة وإن لم يطأ.

وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر ، وفيه قال على ابن الحسين وعروة وعطاء والزهري والأوزاعي وأسحاق ، وهو قد يد
قولي الشافعى^(٩٠) .

٢ - وقال شريح والشعبي وطاوس وابن سيرين والشافعى في الجديد : لا يستقر إلا بالوطء . وحکى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ، وروى نحو ذلك عن أحسد . وروى عنه يعقوب بن بختان أنه قال : إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق أو عليها العدة^(٩١) .

أدلة الرأي الأول:

١ - قوله تعالى : « وَإِنْ أَرَدْتُمْ آسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانٌ زَوْجٌ وَآتِيْتُمْ أَحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوهُ بِهَتَانًا وَآتَيْتُمْ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعِضْكُمْ إِلَى بَعْضٍ »^(٩٢) .

يؤمنان فيه من الأطلاع عليهمما ، ولو ليس هنالك مانع يمنع من التمتع بها ؛ لأن الزوجة بتمكينها الزوج من الاختلاء بها مع عدم المانع ، تكون قد مكنت زوجها من نفسها ، وفعلت ما في وسعها ، ومن ثم أقيمت المخلوة مقام الدخول الحقيقي في تأكيد وجوب التهر ؛ لأنها مظنته . الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص ١٩٠ .

١٠) البidayah ٢٩٢/٢ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ٣/١٠٠ .
المجموع ١٨/٣٠ ، المغني ٦/٧٢٤ .

١١) المجموع ١٨/٣٠ ، المغني ٦/٧٢٤ .

١٢) انظر : الآيتين (٢٠ ، ٢١) من النساء .

وجه الدلاله : هي سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق ، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة كذا قال الفراء إن الأفباء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل ، وما بعد النفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة .

لأن الأفباء مأخذ من الفباء من الأرض وهو الموضع الذي لا تبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن ادراكها فيه ، فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه ، وهي التي لا حائل فيها ، ولا مانع من الاستئناع علا بمقتضى النفظ ، ظاهر النص يقتضي أن لا يسقط شيء منه بالطلاق إلا أن سقوط النصف بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة في نكاح فيه تسمية واقامة المتعة مقام نصف مهر المثل في نكاح لا تسمية فيه ثبت بدليل آخر ، فبقى حال ما بعد الخلوة على ظاهر النص (٩٣) .

٢ - وروى عن عمر أنه قال : «إذا أجيست الباب ، وأرختي الستور فقد وجب المهر ، وعليها العدة» (٩٤) .

وعن زراره بن أوفى أنه قال : «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخي الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملاً وعليها العدة» (٩٥) .

وحكى الطحاوي في هذه المسألة أجمع الم Sahih من الخلفاء الراشدين وغيرهم . وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت: عليهما العدة ولهم الصداق كاملاً . وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم ، فكان أجمعوا .

(٩٣) البذافع ٢٩١/٢ - ٣٩٢ .

(٩٤) سند صحيح . أرواء الفليل ٣٥٧/٦ .

(٩٥) صحيح . انظر : المراجع السابق .

٤ - ولأنها سلمت المبدل إلى زوجها فيجب على زوجها تسليم البدل إليها كما في البيع والاجارة^(٩٦) .

أدلة الرأي الثاني :

- ١ - قوله تعالى : « وَإِنْ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ » وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم^(٩٧) .
- أوجب الله تعالى المفروض في الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية ، لأن المراد من المنس هو العصاف ، ولم يفصل بين حال وجود الخلوة وعدمها ، فمن أوجب كل المفروض فقد خالف النص^(٩٨) .
- ٢ - قوله تعالى : « أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً » أي ولم يفرضوا لهن فريضة فستووهن ، أوجب تعالى لهن المتعة في الطلاق في نكاح لا تسمية فيه مطلقا من غير فصل بين حال وجود الخلوة وعدمها^(٩٩) .

٣ - ولأنها مطلقة لم تمس أشباه من لم يخل بها^(١٠٠) .

- مناقشة أدلة الرأي الثاني :**
- ١ - فيما يتعلق بقوله تعالى : « مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ » ، فيحصل أنه كنى بالسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما سبق ذكره^(١٠١) .
 - ٢ - وفيما يتعلق بالإ آية الثانية فإن الدليل في غير محل الزراع ، لأن الآية واردة فيمن طلقت قبل الميس^(١٠٢) .

٣ - والقياس مردود لفساد مقدمته ، إذ المختلى بها قد تمس ، ولهذا كان الخلاف بين العلماء في الخلوة هل تأخذ حكم الدخول أم لا ؟

(٩٦) البدائع ٢٩٢/٢ .

(٩٧) النظر : المختلى ٧٢٤/١ .

(٩٨) المرجع السابق .

والراجح : الرأى الأول لقوته أداته وسلامتها من المناقشة ، ولأنه يحتمل أن يبقى الرجل مع زوجته عاماً كاملاً بيت معها في فراش واحد ولكنه لم يجامعها طيلة هذه المدة فلا بد أن توجب عليه دفع المهر كاملاً ، وتلزمها العدة ، وذلك اعتباراً بالخولة الصحيحة ودفعاً للنزاع والخلاف ، ولأن الخلوة بعد العقد الصحيح تأخذ حكم الدخول فيتأكد بها المهر وتجب العدة . والله أعلم .

وقد اختلف القائلون بوجوب العدة بالخلوة الصحيحة ، فمنهم من يقول : أنها واجبة ديابة وقضاء .

ومنهم من يقول : بوجوها قضاء لا ديابة ؛ لأن القاضي أثنا يحكم بالظاهر .

والرأى الأول أصح .

الطلب السابع

من الذي بيده عقدة النكاح ؟

اختلاف أهل العلم في الذي بيده عقدة النكاح والوارد في قوله تعالى : **أو** يعني الذي بيده عقدة النكاح **ع** على أقواله .

١ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وقول الشافعى في الجديداً ، وظاهر مذهب الجملاد ، وبه قال على بن أبي طلبه ، وجبيز بن مطعم ، وابن المسىب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وشريح ، وأهل الكوفة ، والثورى (٩٩) .

٢ - وعن أَحْمَدَ أَهْلَ الْوَلَى إِذَا كَانَ أَبَا الصَّغِيرَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي
الْقَدِيمِ إِذَا كَانَ أَبَا إِوْجَاداً ٠

وَبَهْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَبْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزَّهْرَى وَطَافُوسُ وَرَبِيعَةُ
وَمَالِكٌ (١٠١) ٠

وتقدير الآية على الرأى الأول : (الا آذن يعفون) يعني الزوجات ،
(أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح) يعني الزوج ، (وأن تعفوا أقرب
للقوى) يعني آذن عفو الأزواج أفضل من عفو الزوجات ، لقوله تعالى :
« أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح » ٠

وتقدير الآية على الرأى الثاني : (الا آذن يعفون) يعني الزوجات
عن النصف الذى وجب لهم ، فيكون جميع الصداق للزوج ، أو يعفو
الولى عن تنصيب الزوجة ، فيكون الجميع للزوج ٠ (وأن تعفوا أقرب
للقوى) يعني الأزواج ، فيكون الجميع للزوجة ؛ لأن الله تعالى قال :
« أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح » وهذا ورد فيما بعد الطلاق .
والذى بيده عقدة النكاح عليها هو الولى دون الزوج ٠

أدلة الرأى الأول :

١ - روى الدارقطنى بأسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ولى العقدة الزوج » (١٠١) ٠

٢ - ولأن الذى بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج ، فإنه
يتتمكن من قطمه وفسخه وأمساكه ، وليس إلى الولى منه شيء ، لأن
العقدة تعود إلى الزوج ، ولأنه لا يملكها ،

٣ - ولأن الله تعالى قال : « وأن تعفوا أقرب للقوى به والعفو الذى

٠ ٦/٧٢٦) المغني (١٠٠)

٠ ٢٠١٥/٢) القرطبي (١٠١)

هـ أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب إلى التقوى .

٤ - ولأن المهر مال للزوجة ، فلا يملك الولي هبته واسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها وكسائر الأولياء .

أدلة الرأي الثاني :

١ - ذكر الحق تبارك وتعالى العفو في الآية في ثلاثة مواضع ، فإذا حمل على هذا الولي حصل لكل عفو فائدة ، وإذا حمل على غيره جعل أحدهما مكرراً^(١٠٣) .

١ - ولأن الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله تعالى : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِنْ تَعْسُفُوهُنَّ » ثم قال : « أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عَدْهُدَ النِّكَاحِ » وهذا خطاب غير حاضر^(١٠٤) .

وقد ذكر صديق سخان في كتابه نيل المرام : القولين السابعين ثم قال^(١٠٤) : والراجح ما قاله الأولون لأن الذي يبتدئ عقدة النكاححقيقة هو الزوج ، وهو الذي يستطيع رفعه بالطلاق .

ولأن عفوه باكمال المهر هو صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولي ، وتسمية الزيادة عفوا وإن كان خلاف الظاهر ، لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد ، كان العفو معقولاً لأنهم توكل لهم ولم يسترجعوا النصف منه ، ولا يحتاج لهذا أن يقال أنه من باب المشكلة كما في الكشاف لأن عقد حقيقي ، أي توكل ما تستحق المطالبة به .

(١٠٢) المجموع ٥٠/١٨ .

(١٠٣) المقني ٦/٧٢٦ .

(١٠٤) المجموع ٥١/١٨ .

وقد رجح ابن العربي الرأي الثاني فقال^(١٠٥) : والذى تحقق عندى بعد البحث والسير أن الأظہر هو الولى لثلاثة أوجه ذكرها مطولة في مكانها .

وأوافق ابن العربي في ترجيحه لما سبق حتى يحصل لكل عفو فائدته كما جاء في القرآن الكريم .

والله أعلم بالصواب .

* * *

المطلب الثامن

هل يقع الطلاق قبل النكاح ؟

دل قوله تعالى : « ثم طلقسوهن » على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح ، لأن الحق تبارك وتعالى رتب الطلاق على النكاح وعطفه (بثم) التي تفيد الترتيب مع التراخي .

وعلى هذا أجمع الفقهاء واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا طلاق قبل النكاح » .

وبهذا اعنون البخاري وقال : « باب لا طلاق قبل نكاح »^(١٠٦) .

وذكر العسقلانى^(١٠٧) أن سعيد بن المسيب قال : « لا طلاق قبل نكاح » وسنده صحيح .

١٠٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢١/١

١٠٦) فتح البارى ٢٩٤/٩ .

١٠٧) انظر : المرجع السابق .

واختلف الفقهاء فيمن علق الطلاق مثل قوله : إن تزوجت فلانة فهى طلاق ، أو قوله : كل امرأة أتزوجها فهي طلاق على مذهب :

١ - الواقع مطلقا ، وهو منذهب أبي سفيان وأصحابه .

٢ - عدم الواقع مطلقا ، هو منذهب الجمهور والشافعى وأحمد واسحاق وداود ، ورواية عن مالك ، وجمهور أصحاب الحديث .

٣ - وقال بالتفصيل ربعة والشورى واللثى والأوزاعى ، وابن مسعود ، ومالك فى المشهور عنه .

فإن سمي امرأة أو طائفة ، أو قبيلة ، أو مكافأة ، أو زماماً يسكن أن يعيش اليه لزمه الطلاق والا فلا .

احتاج القائلون بالواقع مطلقا :

١ - بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنبيه وعلقه بشرطه ، فان وجد الشرط نفذ^(١٠٨) .

٢ - وبأن الطلاق يعتمد الملك أو الاضافة إلى الملك ، ولكنه فى حالة الاضافة إلى الملك يبقى معلقا حتى يحصل شرطه ، فإذا قال للأجنبية (إن تزوجتك ، فأنت طلاق) ، كان هذا تعليقا صحيحا ، ولا يقع الطلاق به الآن اتسا يقع بعد أن يتزوجها ، فهو مثل قوله : (إن دخلت الدار فأنت طلاق) ، لا يقع الطلاق إلا بعد الدخول ، فكذا هنا لا يقع الطلاق إلا بعد أن يعقد عقد الزواج عليها ، فيكون الطلاق واقعا فى الملك بالضرورة ، فكأنه أبوقعه عليها حينذاك^(١٠٩) .

(١٠٨) المرجع السابق :

(١٠٩) تفسير آيات الأحكام ٢٩١/٢

واحتاج القاتلون بعدم وقوع الطلاق :

١ - أخرج الحكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك » . ورجاله ثقات الا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ^(١١٠) .

٢ - الطلاق لا بد أن يعتمد على الملك ، وهو يشبه ما لو قال لأجنبية لا يملكتها (أنت طالق) ، فإنه لا يقع بالاتفاق ، فكذا المطلق من الطلاق لا يقع به طلاق^(١١١) .

دليل القائلين بالتفصيل :

أنه اذا عم سد على نفسه بباب السراح الذي ثلب الله اليه ، فعارض عنده المشروع قسطط^(١١٢) .

مناقشة الأدلة :

أدلة الرأي الأول :

١ - الدليل الأول لا حجة لهم فيه لأن الطلاق ليس من العقود .

٢ - ويرد على الدليل الثاني بأن الطلاق حق ملك الزوج ، فله أن ينجزه ويوجهه وأن يعلقه بشرط وأن يجعله ضد غيره كما يتصرف الملك في ملكه ، فإذا لم يكن زوجا فاي شيء ملك حتى يتصرف ؟

(١١٠) فتح الباري ٢٩٧/٩ .

(١١١) تفسير آيات الأحكام ٢٩٠/٢ - ٢٩١ .

(١١٢) فتح الباري ٢٩٩/٩ .

أدلة الرأي الثاني :

١ - الدليل الأول مردود لعله الانقطاع ، وعلة الاختلاف .

ويؤيد على الدليل الثاني بأن قياسه الطلاق المعلق على طلاق الأجنبية مردود للفرق بينهما ، ولأن الزوج له حق ملوك العقد ، فله أن يتجزئه وأن يؤجله ، وأن يعلقه يشرط .

ودليل المفصلين : مردود أيضا بما ذكره صاحب فتح الباري فقال بعد أن ذكر الدليل^(١١٣) : « وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالصالح ، ولا فهو كافى هذا لازما في الخصوص للزم في العموم والله أعلم » .

والراجح من الأقوال : بعد العرض السابق للآراء وأدلتها وما ورد عليها يبدو لي أن رأى القائلين بعدم وقوع الطلاق المعلق على النكاح هو الأولى بالقبول لقوة أدتهم ولترجيح كثير من المحدثين له والله أعلى وأعلم .

* * *

المطلب التاسع

هل تستأنف المطلقة رجعيا العدة اذا راجحها زوجها

ثم طلقها قبل ان يمسها ؟

اختلف الفقهاء في المرأة المطلقة رجعيا ، فيما اذا طلقها زوجها بعد المراجعة وقبل ان يمسها على أقوال :

١ - مذهب أبي حنيفة ومالك : اذا فارقتها قبل ان يمسها لا تبني على ما مضى من عدتها ، وتنتهي عددة مستقبلة من يوم طلاقها .

(١١٣) المرجع السابق .

قال القرطبي^(١١٤) : () وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ ، لأن كأن ارتجعها ولا حاجة له بها . وعلى هذا أكثر أهل العلم ، لأنها في حكم الزوجات المدخول بين في النفقة والسكنى وغير ذلك ، ولذلك تستأنف العدة من يوم طلاقت وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام ، وقال الثوري : أجمع الفقهاء عندنا على ذلك)

٢ - ومنهـب الشافـي : تبني عـلـى عـدـة الطـلاقـ الـأـوـلـ وـلـيـسـ عـلـيـهاـ

أن تستأنف عدة جديدة .
يلـبـ وـذـهـبـ الـظـاهـرـيـ إـلـيـ أـنـ لـاـ عـدـةـ عـلـيـهـ جـدـيـدـةـ ،ـ وـالـعـدـةـ الـأـوـلـ قـدـ يـطـلـتـ بـالـطـلاقـ الـثـانـيـ بـلـأـنـهـ مـطـلـقـةـ قـبـلـ دـخـولـ بـهـ أـخـذـاـ بـظـاهـرـ الـآـيـةـ .

دلـيـلـ المـذـهـبـ الـأـوـلـ : عـلـيـهـ أـنـ تـسـتـأـنـفـ عـدـةـ جـدـيـدـةـ ،ـ لـأـنـ الطـلاقـ الـثـانـيـ ،ـ وـأـنـ كـانـ لـمـ يـفـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الرـجـعـةـ مـنـ وـلـاـ خـلـوـةـ ،ـ إـلـكـنـهـ لـاـ يـصـلـقـ عـلـيـهـ أـنـ قـدـ حـصـلـ قـبـلـ دـخـولـ عـلـىـ الـاطـلاقـ ،ـ إـذـ الـمـفـروـضـ أـنـ الـمـرـأـةـ كـانـ مـدـخـولاـ بـهـ مـنـ قـبـلـ ،ـ إـفـيـجـ عـلـيـهـ أـنـ تـسـتـأـنـفـ عـدـةـ كـامـلـةـ ،ـ لـأـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـوـطـوـءـةـ .

دلـيـلـ الشـافـيـ : الطـلاقـ الـثـانـيـ لـاـ عـدـةـ لـهـ ،ـ لـأـنـهـ طـلاقـ قـبـلـ المـاسـ ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـطـلـقـ مـاـ وـجـبـ بـالـطـلاقـ الـأـوـلـ ،ـ فـاـنـهـ طـلاقـ بـعـدـ دـخـولـ يـجـبـ أـنـ تـرـاعـيـ فـيـ حـكـمـ الشـارـعـ فـيـ إـيـجابـ الـعـدـةـ ،ـ فـطـلاقـهـ لـهـ قـبـلـ أـنـ يـمـسـهـ فـيـ حـكـمـ مـنـ طـلاقـهـ فـيـ عـدـاهـ قـبـلـ أـنـ يـرـاجـعـهـ ،ـ وـمـنـ طـلاقـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ كـلـ طـهـرـ مـرـةـ بـنـتـ وـلـمـ تـسـتـأـنـفـ^(١١٥)

الـرـأـيـ الـرـاجـحـ : مـاـ سـبـقـ تـلـحظـ ضـعـفـ رـأـيـ الـظـاهـرـيـ ،ـ وـضـعـفـ دـلـيـلـ الشـافـيـ لـأـنـ الطـلاقـ الـأـوـلـ قـدـ انـقطـعـتـ عـدـتـهـ بـالـرـاجـعـةـ ،ـ وـلـذـاـ نـجـحـ رـأـيـ الـمـالـكـيـةـ وـمـنـ مـعـهـ لـقـوـةـ تـوـجـيهـهـمـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

* * *

(١١٤) القرطبي ٥٢٨٦/٨ .

(١١٥) انظر : المرجع السابق .

فهرس المراجع

- ١ - أحكام القرآن لابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) • دار الفكر •
- ٢ - الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة • دار الفكر العربي •
- ٣ - ارواء الفليل في تحرير أحاديث منار السبيل للألباني • المكتب الإسلامي •
- ٤ - أحكام القرآن للجصاص (ت ١٣٧٠ هـ) • دار الكتاب العربي •
بيروت •
- ٥ - بداية المحتوى لابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) • مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الجيل •
- ٦ - بدائع الصنائع للكاساني (ت ٨٧٥ هـ) • دار الحديث •
- ٧ - التفسير المنير للدكتور وحبه الرحيلي • دار الفكر - بيروت •
- ٨ - تفسير آيات الأحكام للصباونى • مكتبة الغزالى - دمشق •
- ٩ - التفسير الكبير للحضرى الرازى (ت ٦٠٦ هـ) المطبعة المصرية ١٩٣٨ م
- ١٠ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي • دار الريان للتراث - القاهرة •
- ١١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة • مكتبة زهران بالقاهرة •
- ١٢ - الذخيرة للقرافى (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق د/ محمد حجي •
دار الغرب الإسلامي •

- ١٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) •
دار الكتاب العربي •
- ١٤ - شرح القدير لابن عبد الواحد • دار أحياء التراث العربي •
- ١٥ - صحيح سنن أبي داود للألبانى ملوك مكتب التربية العربية
لدول الخليج •
- ١٦ - صحيح سنن ابن ماجه للألبانى • مكتب التربية العربية
لدول الخليج •
- ١٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمساوى ، الطبعة
الثانية • دار الفكر •
- ١٨ - فتح البارى لابن حجر العسقلانى • دار الريان للتراث
بالمقاهى •
- ١٩ - الفتوحات الالهية للجمل (ت ٢٤٠٤ هـ) • دار أحياء
الكتب العربية •
- ٢٠ - فتح القدير في التفسير للشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ) •
دار الفكر •
- ٢١ - القواطين الفقهية لابن جزى • دار القلم • بيروت •
- ٢٢ - الكافي لابن قادمة • المكتب الإسلامي •
- ٢٣ - المحرر الوجيز لابن عطيه • الطبعة الأولى • الدوحة
١٤٩٨ هـ •

- ٢٤ - المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) • مكتبة الكليات
الازهرية •
- ٢٥ - المجموع للنووى • مكتبة الارشاد • جدة •
- ٢٦ - مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي • ادارة احياء التراث
الاسلامي - قطر •
- ٢٧ - معنى المحتاج ل الخطيب الشربيني • دار الفكر •
- ٢٨ - محاسن التأويل للقاسمي • دار احياء الكتب العربية -
القاهرة •
- ٢٩ - المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) • دار التراث بالقاهرة •
- ٣٠ - نصب الرأي لأحاديث المصداقية للزيلعى • دار الحديث
بالقاهرة •
- ٣١ - نيل الأوطار للشوكتانى (ت ١٢٥٥ هـ) • دار الحديث
بالقاهرة •
- ٣٢ - المهدایة للمرغیتاني (ت ٣٩٥ هـ) • مصطفى البابى الحلبى
وأولاده بمصر •